أو حظ منها وكسوته وزيته وفرشها وإصلاح ربعها وسائر مؤنها
كلها للعام المذكور كذا وكذا على الاستمرار في ذلك كله والتقسيط
في جميعه وثبت عنده وفقه الله أن السواد فيما أكري به الأحباس
المذكورة للعام المورخ وفيما صرف من غلتها في مصالح أمور المسجد
الجامع وسائر المساجد وما أنفق فيها وفيما منها عليها وجب
أن يثبت به وفضلت بعد ذلك كله من غلة أحباس مسجد كذا كذا وكذا
وبقيت الفضلة المذكورة بيد الناظر المذكور موقوفة عنده وفي
أمانته حتى يصرف في مصارفها وجوهها وفي أمنها بالواجب وأن لم
يبق بيده شيء قلت وثبت عنده وفقه الله تعالى أن النفقة المذكورة
استغرقت جميع الغلة الموصوفة في السنة المورخة ولم يبق
بيده منها قليل ولا كثير ونظر من ذلك أعزه الله تعالى فيما ثبت من
ذلك نظرا أوجب به براءة الناظر المذكور من جميع ما استغله
وصرفه على يده من الأحباس المذكورة للعام المورخ بعد أن ثبت
عنده الاسترعاء في ذلك كله والنظر في جميعه وما أوجب إبراءه
فأبرأه وفقه الله تعالى وحكم فيه إنه بعد توجيه الإعذار في ذلك
لمن يجب فلم يكن عنده من إعذار في ذلك موضع شهد

العمرى

أعمر فلان فلانا جميع الأملاك الذي بموضع كذا أو الدار التي بكذا
تتصل بكذا بمنافعها ومرافقها إعمار سكنى واغتلال وارتفاق
مدة كذا وطول حياة المعمر فلان أو المعمر فلان فإن مات المعمر
رجعت إلى ربها إن كان حيا أو لورثته إن كان ميتا إعمارا صحيحا
عريا من شرط على السنة في ذلك وقبل ذلك فلان وقبضها منه
واحتازها حوزا صحيحا معاينة شهد به شهد وإن تطوع المعمر
بالإصلاح بشيء في الدار قلت وتطوع المعمر فلان بإصلاح
ما بها

ما يكون على الدار من وظيف خفيف تقل نفقته وتخف مؤنته
مدة الإعمار ولا يجوز أن يكون بشيء [illegible] وأما كان من الإصلاح كثيرا
لم يجز مطلقا وإن شئت اقتضبت العقد بالمنع وكثيرا ما يجري في
عقود من المرأة لزوجها وقد تقدم ذلك في عقود الصداق
ويجري أيضا كثيرا بالبادية من الإخوان لأخواتهم فتقول
أمتعت فلانة أخويها فلانا وفلانا بجميع ما جرى إليها من إرث لها
في الرباع المذكور من الأرضين والجنات والدور وغير ذلك من
الأصول المعمور منها وغير المعمور طول حياة أخويها المذكورين
إمتاع سكنى وارتفاق واغتلال على السواء بينهم والإعذار
ثم على أعقابهم ثم على أعقاب أعقابهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم
فإذا انقرضوا رجع ذلك إليها إن كانت حية أو لورثتها إن كانت
ميتة إمتاعا صحيحا عريا من شرط على السنة في ذلك وقبل
ذلك منها أخواها المذكوران وقبضوه بالقبض التام لكونه تحت
يدهم وحوزهم شهد على إشهادهم بذلك

العمرى بمدة

أعمر فلان فلانا جميع شجر تينه أو جنته التي بكذا حدودها
كذا مدة كذا يكون للمعمر فلان ما أخرجه الله منها من ثمرتها عاما فعاما
إلى انقضاء المدة المذكورة وعلى المعمر فلان زبرها وحفرها
وسقيها وجميع مؤنها قصد بذلك وجه الله تعالى ودفعها إلى المعمر
فلان المذكور وقبضها منه واحتازها معاينة شهد به شهد

المنيحة

وفي منيحة غلة الحيوان تقول منح
فلان فلانا في كذا وكذا رأسا من الغنم ليأخذ لبنها وصوفها مدة
من كذا منيحة صحيحة عرية من شرط وأمضاها له رجاء الثواب
وقبل ذلك منه فلان وقبضه منه على الوجه المذكور واحتازه

Copyright © King Saud University